رابط المادة على منصة باحث

5694 - حكم صلاة المرأة في بيتها غير ساترة لرأسها وقدميها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول ما حكم صلاة المرأة في بيتها غير ساترة لرأسها او رجليها وليس عندها احد ليس لها ذلك يجب على رأسها. مم. ورجليها على على الصحيح. اما الوجه تكشفه السنة لا كشف الوجه. اما الكفان - 00:00:00

فاللفظ سترهما وان كسبتهما فالصحيح انه لا حرج. لان بهما الاخذ والعطاء والتعديل. فالامر فيه فالامر فيه كفين واسع وسترهما افضل. اما باالتزام فالجمهور باهل العلم على انه ما يستطاع. فينبغي سترهما كما قال اكثر من اهل العلم - 00:00:20

وجاء في حديثه لينا عن ام سلمة انها سئلت عن ذلك عن كشف القدمين فقال رضي الله عنها اذا كانت درع سابقا يغطي ظهر قدميها لما قيل لها يا ام المؤمنين هل تصلي المرأة في درع وخمار؟ نعم من غير ايثار؟ قال اذا كان الجوع سابغا يغطي ظهره قدمه - 00:00:40

وفي اسناده بعض الظعف ويرى مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصواب انه موقوف. فالحاصل ان السترة للقدمين احوط للمؤمنة واما كفان فامرهما اوسع واما الوجه فيكثر في الصلاة اذا كان ما عنده اجنبي. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:00